

قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٩ .

تعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد

ال الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُشتمل بنص المادة (٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، النص الآتي :

مادة (٣) :

"أعمال البنك المركزي المدفوع أربعة مليارات جنيه مصرى ، ويجوز لمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تحديد نسبة من الأرباح السنوية الصافية لريادة رأس المال ، كما يجوز لمحافظ البنك المركزي بالاتفاق مع وزير المالية زيادته مباشرة بإسهام من الخزانة العامة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك